

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 578 فقط ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : { ومن عاد فينتقم الله منه } . [ويجاب] بأن الانتقام لأجل المخالفة ، وانتهاك محارم الرب سبحانه ، وذلك لا يمنع وجوب البدل ، ويرشح هذا أن قوله سبحانه 19 ({ وهو قتله منكم متعمداً }) أي والله أعلم قاصداً للفعل ، غير عالم بالتحريم ، وهذا هو الخاطيء ، ثم قوله بعد { ومن عاد } أي إلى القتل ، بعد أن علم النهي ، فإن الله تعالى ينتقم منه لمخالفته ، والجزاء على ما تقدم ، والله أعلم . .

قال : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد . .

ش : هذا المختار من الروايات ، اختاره ابن أبي موسى وابن حامد ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد وغيرهم ، لظاهر قوله سبحانه : { ومن قتله منكم متعمداً } فجزاء مثل ما قتل من النعم { أي : فالواجب مثل [ما قتل] من النعم . أو : فعلى القاتل مثله . وهذا يشمل الواحد والجماعة ، ويمنع من إيجاب زائد على ذلك ، ولأنه بدل متلف ، فلم يجب فيه إلا جزاء واحد ، كبذل مال الآدمي ، (والثانية) على كل واحد جزاء ، اختاره أبو بكر ، نظراً لوجود المخالفة من كل واحد منهم ، وزجراً له عن فعله ، (والثالثة) إن كفروا بالمال فكأول ، لأنه إذاً تمحضت بدليته ، وإن كفروا بالصيام فعل كل واحد كفارة ، لأنها إذاً تتمحض كفارة ، وهي كفارة قتل ، فأشبهت قتل الآدمي على المذهب . .

(تنبيهان) : (أحدهما) هذه المسألة فيما إذا [كان] كل منهم صالحاً لترتب الجزاء عليه ، كما لو كانوا محرمين ، أما لو لم يكن كذلك كما إذا كان أحدهم حلالاً فإنه لا شيء عليه ، ثم إن سبق الحلال بالجرح فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً ، وإن سبق المحرم ضمن أرش الجرح فقط ، وإن وجدت الجراحات معاً فهل على المحرم بقسطه كما لو كان المشارك له مثله ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، أو يكمل الجزاء عليه ، لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه ؟ فيه وجهان ، هذا تفصيل أبي محمد ، وفيه بحث . .

(والثاني) : قال القاضي و أبو الخطاب : إن المنصوص في الصوم أن على كل واحد كفارة ، وأن ابن حامد قال بالاشتراك ، كما لو كان التكفير بغيره ، والله أعلم . .

قال : وم لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمره . .

ش : من فاته الوقوف بعرفة فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد ويقضي ، لأنه بالإجماع لزمه إتمامه ، وتعذر الإتيان بالبعص لا يمنع الإتيان بما بقي ، أولاً يجب عليه ، بل يتحلل منه لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك . .

1805 فعن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواجه ، وإنه قدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر رضي الله عنه : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد